

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة للغرفة التجارية
لمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية بجلسته ٢١ سبتمبر ٢٠١١ ؛
وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض في بعض اختصاصات قانون الغرف التجارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل الجدول التالي بجدول هيكل الأجور الوارد بلائحة شئون العاملين واللائحة المالية
ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية
الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
العالية	٣١٨	٦٣٦
مدير عام	٢٨٤	٥٦٨
الأولى	٢٢٣	٤٤٦

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
الثانية	١٧٦	٣٥٢
الثالثة	١٤١	٢٨٢
الرابعة	١٢٨	٢٥٦
الخامسة	١١٥	٢٣٠
السادسة	١١٢	٢٢٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١/٥

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م / محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٣٩٧ س ٢٠١١ - ١٧٨١